

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الهيئة العربية للتصنيع

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١١/٥/١٩٩٤ بين جمهورية مصر العربية وكل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بإصدار النظام الأساسى للهيئة ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تستمر الهيئة العربية للتصنيع فى مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها، وتظل خاضعة فى وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية المنظمة لها، فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام متعارضا مع أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

( المادة الثانية )

تكون اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع الصادر بتشكيلها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى هى الجهات المختصة بإدارة شئون الهيئة وأموالها والتصرف فيها وفقا لما يقرره نظامها الأساسى الصادر به قرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م )

**حسنى مبارك**